مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: مخاطر الاعتماد المستندي وضماناته
اسم الكاتب: د. سلمان عثمان، اعتماد عبد الرحمن مرعي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6015
تاريخ الاسترداد: 2025/06/09 11:45 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Documentary Credit Risks And Guarantees

Dr. Salman Othman*
Etimad Abdul Rahman Marhi**

(Received 31 / 10 / 2023. Accepted 18 / 2 / 2024)

□ ABSTRACT □

Documentary credit is considered the most widely used technology in financing foreign trade operations due to its characteristics that guarantee the rights of contracting parties to documentary credits and is a method invented by the international community , to reduce the risk of non- implementation or mis-execution of international sales contracts , These contracts are usually concluded between people who lack trust , where the documentary credit appeared to guarantee both the seller and the buyer what it aims for in terms of protection and to pay the risks that each of them may be exposed to , although documentary credits are considered one of the most important banking operations and play an effective and vital role in the field of foreign trade this does not negate the existence of risks , whether at the level of the issuer the beneficiary , or even the bank , This research came to shed light on the most important risks that the parties to a documentary credit may be exposed to the order to open the credit , the beneficiary , the bank and to explain the guarantees that can limit and reduce these risks , Among all that the importer may be exposed to is if the goods arrive at the port of arrival or the place of receipt in violation of what was agreed upon between the buyer and the seller under the sales contract , the job of the bank to open the credit is to write the documents and not to confirm the goods themselves unless it is purchased in the credit opening contract , On the other hand the exporter may be exposed to the risk of losing the documents he sent to the bank , As for the bank that opened the credit , the customer who asks the bank to open the credit may be a merchant with a good reputation , but he is then exposed to a financial crisis that makes him unable to fulfill his obligations to the bank and here the guarantee becomes , the bank only deposit is the goods that may be insufficient if their price decreases , Accordingly this study came to demonstrate the guarantees that can limit and reduce these risks.

Key words : Documentary credit risks , Source , Importer , The bank issuing the credit , Documentary credit guarantees.

Copyright :Tishreen University journal–Syria, The authors retain the copyright under a CC BY–NC–SA 04

*Professor, Faculty Of Law, Tishreen University ,Lattakia, Syria.
**Postgraduate Student, Faculty Of Law, Tishreen University ,Lattakia, Syria.
etimad.abdulrahman@tishreen.edu.sy

مخاطر الاعتماد المستندي وضماناته

الدكتور سلمان عثمان*

اعتماد عبد الرحمن مرعي**

(تاريخ الإيداع 31 / 10 / 2023. قُبِل للنشر في 18 / 2 / 2024)

□ ملخّص □

الاعتماد المستندي يعتبر التقنية الأكثر استعمالا في تمويل عمليات التجارة الخارجية نظرا لما له من خصائص تضمن حقوق الأطراف المتعاقدة للاعتمادات المستندية ووسيلة ابتكرها المجتمع الدولي ، للتقليل من مخاطر عدم تنفيذ عقود البيع الدولية أو سوء تنفيذها ، فعادة ما تتم هذه العقود بين أشخاص تنعدم بينهم الثقة حيث ظهر الاعتماد المستندي ليضمن لكل من البائع والمشتري ما يهدف إليه من حماية ولدفع المخاطر التي قد يتعرض لها كل منهما ، وعلى الرغم من أن الاعتمادات المستندية تعتبر من أهم العمليات المصرفية وتقوم بدور فعال وحيوي في مجال التجارة الخارجية ، لكن ذلك لا ينفي وجود مخاطر سواء على مستوى المصدر أو المستفيد أو حتى البنك ، وقد جاء هذا البحث لتسليط الضوء على أهم المخاطر التي قد يتعرض لها أطراف الاعتماد المستندي (الآمر بفتح الاعتماد ، المستفيد ، البنك) ، فمن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المستورد هو أن تصل البضاعة إلى ميناء الوصول أو مكان الاستلام مخالفة لما اتفق عليه بين المشتري والبائع بموجب عقد البيع ، إذ أن وظيفة البنك فاتح الاعتماد هو التأكد من مطابقة المستندات وليس التأكد من البضاعة نفسها إلا إذا اشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد

من جانب آخر قد يتعرض المصدر لمخاطر ضياع المستندات التي أرسلها إلى البنك ، أما بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد قد يكون العميل الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد المستندي هو من التجار ذوي السمعة الحسنة ، إلا أنه يتعرض بعد ذلك لأزمة مالية تجعله عاجزا عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف فاتح الاعتماد ، وهنا تصبح الضمانة الوحيدة للمصرف هي البضاعة التي قد تكون غير كافية في حالة انخفاض سعرها

وعليه جاءت هذه الدراسة لبيان الضمانات التي من الممكن أن تحد من هذه المخاطر وتقللها.

الكلمات المفتاحية : مخاطر الاعتماد المستندي ، المصدر ، المستورد ، البنك فاتح الاعتماد ، ضمانات الاعتماد المستندي

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **أستاذ ، كلية الحقوق، جامعة تشرين ، اللاذقية، سورية.**

** **طالبة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تشرين ، اللاذقية، سورية.** etimad.abdulrahman@tishreen.edu.sy

مقدمة:

مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة شهد العالم تطورا كبيرا جدا في مجال التجارة سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، حيث أصبحت السلع والخدمات تنتقل بشكل أيسر وأسرع دون أن تتقيد بالقيود الزمنية أو الحدود المكانية ، فيمكن عن طريق الضغط على الزر أن تتم أضخم عمليات البيع أو الشراء .

وعلى المستوى الدولي أصبحت التجارة هي سبيل الدول لبسط سيطرتها ونفوذها وزيادة مكاسبها وتوطيد مركزها الاقتصادي ، وقد أخذت عملية التجارة في التطور المتسارع فلم تعد عمليات البيع والشراء تتم بين البائع والمشتري في صورتها البسيطة والتقليدية والتي تستلزم سفر المشتري لشراء البضائع وشحنها بنفسه والعودة بها إلى المكان الذي ستباع فيه ، بل ظهرت فكرة تتبلور حول وجود شخص طبيعي أو معنوي يسمى بالناقل ويتولى استلام البضائع من البائع وتسليمها إلى المشتري ، وظهر أيضا التاجر والوسيط الذي يتعهد بدفع الأموال إلى البائع عن طريق فروعه المنتشرة في أغلب دول العالم ، والذي غالبا ما يكون بنكا عن **طريق ما يعرف بالاعتماد المستندي**

وقد عرفت الأصول والأعراف الدولية الموحدة الناظمة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 600 المتضمنة آخر تعديل للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية عام 2007 في المادة 2 منها:

الاعتماد يعني أي ترتيب مهما اختلف وصفه أو تسميته لا يمكن الرجوع عنه ويشكل تعهد نهائي من البنك مصدر الاعتماد لدفع عرض مطابق

يعد الاعتماد المستندي أحد العمليات المصرفية التي تستطيع من خلالها البنوك القيام بتمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير ويضفي على هذه التجارة نوعا من الأمان والاستقرار نظرا لما يمنحه هذا الاعتماد من ضمان وائتمان ، إذ قد يوجد المشتري في بلد معين والبائع في بلد آخر ويخشى كل منهما عدم قيام كل طرف بتنفيذ التزامه في مواجهة الطرف الآخر فإذا ما تدخل طرف ثالث بينهما وهو البنك فإنه يحقق الأمان اللازم لكلا الطرفين ، مما يؤدي إلى تفادي إثارة المنازعات بينهما مستقبلا ، وعلى الرغم أن الاعتماد المستندي قد يحقق هذه الضمانة وقد يمنح الائتمان إلا أن هذه العملية المصرفية قد تنطوي عليها بعض المخاطر أثناء تنفيذها سواء بالنسبة للمشتري الآمر بفتح الاعتماد أم البائع المستفيد أم البنك فاتح الاعتماد ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع كونه يلقي الضوء على تلك المخاطر التي قد يتعرض لها المشتري أو البائع أو البنك ، وما هي أهم الضمانات التي يجب تقديمها للتخفيف من حدة هذه المخاطر والحد منها .

أهمية البحث وأهدافه :

- **أهمية البحث :**

يكتسب هذا البحث أهمية كونه يناقش الاعتماد المستندي والذي يعتبر من الخدمات المصرفية التي تلعب دورا هاما في تمويل عمليات التجارة الخارجية خاصة بين أطراف الاعتماد المستندي ، حيث أن هذه العمليات تتم عن بعد بين أكثر من دولة فيحتاج أطراف الاعتماد المستندي إلى وسيط ليقوم بجميع الاتصالات التي تلزم لإتمام العملية ، كما أن المخاطر التي يتعرض لها الاعتماد المستندي تختلف عن المخاطر التي تتعرض لها العمليات المصرفية الأخرى وأكثر تعقيدا منها وذلك لكون الاعتماد المستندي غالبا ما يستخدم لتمويل صفقات التجارة الدولية ، لذلك كان لزاما علينا توعية كل أطراف الاعتماد المستندي (المستورد والمصدر والبنك) من المخاطر التي تحيط هذه العملية ، وتسليط الضوء

على كيفية تذليل الصعوبات التي تواجه عملية الاعتماد المستندي من خلال التطرق إلى أهم ضمانات الاعتماد المستندي .

- **أهداف البحث :**

1. بيان مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري (المستورد) والبائع (المصدر) .
2. بيان مخاطر الاعتماد بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد .
3. تسليط الضوء على أهم ضمانات الاعتماد المستندي.

منهجية البحث :

المنهج الذي تم اتباعه بما يتناسب مع طبيعة الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال تسليط الضوء على المخاطر التي قد يتعرض لها أطراف الاعتماد المستندي وتحليلها ، وبيان أهم الضمانات التي من الممكن أن تخفف من حدة هذه المخاطر وتحد منها .

مشكلة البحث :

إن الاعتماد المستندي يعتبر أداة حديثة في البيوع التجارية الدولية مما لها من أهمية بالغة في إطار حمايته وتأمينه لحقوق كل من البائع والمشتري ، وذلك من خلال تنفيذ كل منهما لالتزاماته تجاه الطرف الآخر تحت رقابة البنك فاتح الاعتماد ، فهذه العملية بكل ترتيباتها التعاقدية و إن كانت تبدو سهلة في إطار العمليات المصرفية إلا أنها كدراسة قانونية أثارت إشكاليات وخاصة حول المخاطر التي ترتبها عملية الاعتماد المستندي ، الأمر الذي يطرح السؤال الرئيسي الآتي :

ما هي المخاطر التي يتعرض لها أطراف عقد الاعتماد المستندي والضمانات التي تحد من هذه المخاطر ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية :

1-ما هي مخاطر الاعتماد المستندي التي تواجه المشتري (المستورد) والبائع (المصدر)

2-ما هي المخاطر التي يتعرض لها البنك ؟

3-ما هي ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة لأطراف الاعتماد المستندي ؟

المبحث الأول : مخاطر الاعتماد المستندي:

إن الاعتماد المستندي لم ينشأ كنظام قانوني وإنما حكمته الأعراف الدولية ، لذلك فقد ورد تعريف الاعتمادات المستندية في النشرة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم 500 سنة 1993 ، والمتضمنة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، حيث نصت المادة 2 من هذه النشرة على [1]:

لأغراض هذه المواد فإن التعابير (الاعتماد المستندي ، الاعتمادات المستندية) و (اعتماد الضمان / اعتمادات الضمان) والتي يشار إليها فيما بعد بتعبير اعتماد ، اعتمادات تعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف (مصدر الاعتماد) الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد العملاء (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصالة عن نفسه أن :

[1] **راجع : المادة 2 من قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة 1993 .**

- يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث أو يقبل ويدفع سحبا سحوبات مسحوبة من المستفيد
- يفوض مصرفا آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب / السحوبات .
- يفوض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستند / مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد .

لأغراض هذه المواد تعتبر فروع المصرف المتواجدة في بلدان أخرى مصرفا مستقلا

كما عرفته النشرة رقم 600 المتضمنة آخر تعديل للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية عام 2007 في المادة 2 منها :

الاعتماد يعني أي ترتيب مهما اختلف وصفه أو تسميته لا يمكن الرجوع عنه ، ويشكل تعهد نهائي من البنك مصدر الاعتماد لدفع عرض مطابق[2]

ولا بد من التنويه أنه في عام 2019 تم عقد دورة حول الاتجاهات الحديثة للاعتمادات المستندية واعتمادات الجهود وفق القواعد الجديدة 700 ، وقد هدفت هذه الدورة إلى الالمام بآليات الدفع المصرفية في التجارة الخارجية والقواعد الدولية الجديدة للاعتمادات المستندية والتزامات وتعهدات المصارف المتداخلة في تنفيذ الاعتماد المستندي في ضوء الإصدار الجديد[3]

حيث يمثل الاعتماد المستندي أحد أدوات التجارة الدولية ويحظى باعتماد من الأطراف كافة وغالبية دول العالم ، فضلا عن أنه يقلل من مخاطر صرف العملة إذ يدفع المستورد الثمن بعملة دولته ويتسلم المصدر النقود بعملته أيضا ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الاعتماد المستندي يقلل من مخاطر تحجيم التجارة خوفا من عدم دفع المستورد ثمن البضائع إذ يعتبر البنك طرفا موثوقا لكلا الطرفين ، كما أنه يعتبر وسيلة سهلة وسريعة ومضمونة للبيع وسداد ثمن البضائع وهو ما يحفز التجار على التعامل بها ، ومن جانب آخر فإنه يلبي الحاجة التمويلية للمستورد إذ أن ماله يظل تحت تصرفه حتى لحظة تسلم مستندات البضائع فلا يخرج المال من حيازته وقت شراء البضائع كما يزيد الاعتماد المستندي من ملاءة المستوردين، إذ يعطيهم البنك شهادة ملاءة تقوي مركزهم المالي في تعاملهم مع الموردين كما أنه ضمانة هامة لأموال المستورد الذي يضمن أن البنك لن يسدد ثمن البضائع للمصدر إلا بعد استلام مستندات البضائع وأوراقها والتأكد من مطابقتها لما تم ذكره في عقد فتح الاعتماد المستندي[4]

علاوة على ذلك فإن الاعتماد المستندي يقدم ضمانة هامة للمصدر الذي يطمئن إلى أنه سوف يأخذ ثمن البضائع كاملا بمجرد تقديم سند الشحن والمستندات اللازمة للبنك إذ يتعهد الأخير بسداد الثمن حتى لو لم يسدده المشتري ، كما يشجع الاعتماد المصدرين على التوسع في نشاطاتهم التجارية وممارستهم للبيوع الدولية على نطاق واسع وذلك دون الخوف من تهرب المشتري من دفع الثمن وصعوبة اقتضاء الثمن كونه في دولة أخرى ويوسع الاعتماد المستندي من قائمة المصدرين يوسع الاعتماد المستندي من قائمة المصدرين ، إذ أن العديد من التجار يرفضون البيوع الدولية إلا

[2] راجع : المادة 2 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية النشرة 600 لعام 2007

[3] راجع : الاتجاهات الحديثة للاعتمادات المستندية واعتمادات الجهود وفق القواعد الجديدة 700 ، موجود على الموقع الالكتروني : https://ae.linkedin.com ، تاريخ الزيارة : 2023/12/14 ، الساعة : 7:00 م .

[4] Hazim alramahy 2021 ، فوائد ومخاطر الاعتماد المستندي ، موجود على الموقع الالكتروني : Jordan –lawyer.com ، بحث في موسوعة حماة الحق ، تاريخ الزيارة : 9/3 /2023 ، الساعة : 7:00 م .

بعد قبض الثمن مقدما وهو ما يثير صعوبة لدى المشتري حيث أنه من الممكن أن تخالف البضائع ما اتفق عليه مع البائع ومن ثم فإن الاعتماد المستندي يقدم حلا لهذه المشكلة بضمان ثمن البضائع وضمان مطابقتها لما تم الاتفاق عليه[5]

لكن وعلى الرغم من المزايا التي يحققها الاعتماد المستندي التي تفيد في تدفق الأموال وتوسيع حجم التجارة الخارجية وترويج البضائع وتسهيل عمليات البيع والشراء بين الدول ، إلا أنه له العديد من المخاطر التي من الممكن أن يصادفها كل من المصدر والبنك والمستورد

المطلب الأول : مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للبائع(المصدر) والمشتري (المستورد)

إن مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري الآمر بفتح الاعتماد تتلخص في أنه سيقوم بالتعجيل بدفع قيمة الاعتماد للبنك ، لكي يقوم الأخير بدفعه لصالح البائع المستفيد حال تطابق المستندات التي يقدمها المستفيد للشروط التي قدمها المشتري للبنك وقت فتح الاعتماد ، وعلى الرغم من تأكد البنك من مطابقة المستندات المقدمة له من قبل كل من المستفيد والمشتري ، إلا أن الأخير يبقى دائما عرضة لاستلام البضائع محل عقد الأساس (عقد البيع) ما بين المشتري والبائع غير مطابقة للمستندات المتفق عليها إذ أن الاعتماد المستندي يتعامل مع المستندات الدالة على البضائع وليس البضائع ذاتها ، **ومن هذه المخاطر بالنسبة للمشتري (المستورد) :**

1-وصول البضاعة مخالفة لشروط عقد البيع (الأساس)[6]:

إن الاتفاق المبرم ما بين البائع والمشتري عقد البيع الأصلي هو الذي يحدد مضمون التزام كلا الطرفين في الاعتماد المستندي ، فمن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري هو أن تصل البضاعة إلى ميناء الوصول أو مكان الاستلام مخالفة لما اتفق عليه بين المشتري والبائع بموجب عقد البيع ، إذ أن وظيفة البنك فاتح الاعتماد هو التأكد من مطابقة المستندات وليس التأكد من البضاعة نفسها إلا إذا اشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد

ومن هنا تبدأ مرحلة جديدة ما بين البائع والمشتري بموجب عقد البيع قد تستلزم إقامة الدعاوى أمام المحاكم وما يثيره ذلك من تنازع ما بين القوانين المختلفة خاصة إذا علمنا بأن البائع يقيم في دولة تختلف عن الدولة التي يقيم فيها المشتري وفي الأحوال التي تكون فيها إمكانيات المشتري محدودة فإن حقه قد يتعرض للضياع نتيجة عدم قدرته في الرجوع على البائع بسبب عدم مطابقة البضائع الواصلة له كشروط عقد البيع الأصلي [7]

2-تجاوز البنك لحدود صلاحيته المبينة في عقد فتح الاعتماد المستندي :

إن مهمة البنك تكون بإصدار اعتماد لصالح المستفيد ضمن الشروط المتفق عليها مع المشتري ، وقد أشارت النشرة 600 إلى أن الاعتماد يمثل تعهد من البنك المصدر للوفاء بتقديم مطابق وهو مهما وصف أو سمي غير قابل للنق ، وبالمقارنة بالنشرة 500 للأعراف الموحدة للاعتمادات فقد أشارت إلى أن الاعتماد يكون إما قابل للنقض أو غير قابل للنقض

---

[5] Hazim alramahy 2021 ، فوائد ومخاطر الاعتماد المستندي ، موجود على الموقع الالكتروني : Jordan –lawyer.com ، بحث في موسوعة حماة الحق ، تاريخ الزيارة : 9/3 /2023 ، الساعة : 7:00 م .

[6] مؤيد أحمد عبيدات ، الخشروم عبد الله ، 2009 ، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي ، دراسة تحليلية لنشرة (600) ، مجلة المنارة ، المجلد 15 ، العدد 2 ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ص 159 .

[7] عبيدات أحمد مؤيد ، الخشروم عبد الله ، 2009 ، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي ، دراسة تحليلية لنشرة (600) ، مجلة المنارة ، المجلد 15 ، العدد 2 ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ص 159 .

وعليه يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابل للنقض أو غير قابل للنقض وفي حالة عدم بيان ذلك يعد الاعتماد غير قابل للنقض [8]

كذلك يتوجب على البنك أن يلتزم بنوع العملة المحددة من الآمر والتي سيصدر بها الاعتماد إلا إذا حالت ظروف قاهرة دون الالتزام بذلك ، أما إذا لم يحدد الآمر نوع العملة وجب أن تكون من نفس العملة المحددة لثمن البيع الواردة في عقد البيع إضافة إلى التزام البنك بتعليمات الآمر الخاصة بتعزيز الاعتماد من بنك آخر إذا اشترط ذلك[9]

نتيجة لما ورد سابقا نجد أن البنك ملزم بحدود تعليمات العميل وإلا عد متجاوز لحدود صلاحياته فالبنك ليس طرفا في عقد البيع المبرم ما بين المشتري والبائع لذلك يجب على البنك الالتزام بتعليمات الآمر بشكل حرفي دون أي تحريف حتى لو كان بداعي تحقيق مصلحة الآمر أو حتى لو كانت التعليمات مخالفة للأصول والأعراف التجارية

3-إهمال وتقصير البنك في تنفيذ الاعتماد المستندي :

يجب أن يقوم البنك فور فتح الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد المحدد من قبل الآمر ولا يلتزم البنك في مواجهة المستفيد إلا من لحظة وصول خطاب الاعتماد له ، وإذا لم يحدد الآمر موعدا محددا لإرسال خطاب الاعتماد يجب على البنك إرساله في أقرب وقت ممكن كما يجب أن يتضمن خطاب الاعتماد العناصر التي تحدد حقوق المستفيد وواجباته بموجب تعليمات الآمر والعناصر الأساسية التي توضح العلاقة ما بين البنك والمستفيد. [10]

فإذا قام البنك بتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل الآمر يحق له مقاضاته لتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له ، ومن الحالات التي يعتبر فيها البنك مخالف لتعليمات عميله الآمر أن لا يقوم البنك بفتح الاعتماد أصلا وهذا يعتبر امتناع عن تنفيذ التزام وبالتالي إخلال بعقد ملزم لجانبين ويمكن للعميل إجباره على التنفيذ العيني أو طلب الفسخ إن انتفت مصلحته من فتح الاعتماد والرجوع على البنك بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[11] ، أو أن يقوم بفتح الاعتماد ولكن يتأخر في إخطاره للمستفيد أو يقوم بفتح الاعتماد المستندي بشروط أكثر سخاء للمستفيد

أما بالنسبة للبائع المستفيد فإنه يتعرض للعديد من المخاطر في الاعتماد المستندي إذ أن الاعتماد نفسه هو الضمان الوحيد لحصوله على الثمن من المشتري ، بالرغم من أن خطاب الاعتماد الذي يصدره البنك لصالح المستفيد يعد ضمانا قويا حتى ولو أبطل عقد الأساس ما بينه وبين المشتري أو بطل عقد فتح الاعتماد ما بين المشتري والبنك ، إلا أن البائع يبقى معرضا لمخاطر جراء شحنه البضاعة دون استلام الثمن فعلا لحين قيام البنك بالدفع بعد مطابقته المستندات التي أرسلها المستفيد نفسه والمطابقة لشروط فتح الاعتماد

من جانب آخر قد يتعرض البائع المستفيد لمخاطر ضياع المستندات التي أرسلها إلى البنك ، إذ من المعروف أن المستفيد يلتزم بتقديم المستندات إلى البنك خلال مدة صلاحية خطاب الاعتماد والتزام البنك قبل المستفيد ينتهي بانتهاء مدة صلاحية هذا الاعتماد ، فإذا تخلف المستفيد عن تقديم سند واحد ولو كان ثانويا في الميعاد المحدد امتنع البنك عن تنفيذ الاعتماد ففي حال ضاعت المستندات أو جزء منها في الطريق يمكن للمستفيد في هذه الحالة تقديم مستندات

---

[8] انظر : المواد رقم 2 و3 و6 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

[9] عوض جمال الدين علي ، 1993 ، الاعتمادات المستندية ، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 66 وما بعدها .

[10] عوض جمال الدين علي ، 1993 ، الاعتمادات المستندية ، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 84 وما بعدها .

[11] العكيلي عزيز ، 2005 ، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 341 .

بديلة ، وفي الأحوال التي يتم فيها تقديم هذه المستندات البديلة خارج مدة صلاحية الاعتماد فإن للبنك أن يرفضها وأن يمتنع عن تنفيذ التزامه إلا أن البائع لا يفقد حقه في الرجوع على المشتري بموجب عقد الأساس عقد البيع ، ولا بد من التنويه إلى أنه على البنك عند رفضه المستندات إن كانت ناقصة أن يبين سبب هذا الرفض ليتمكن المستفيد من تصحيحها قبل انتهاء مدة الاعتماد[12]

كما أن من المخاطر التي تواجه البائع بتنفيذ التزامه بتسليم المستندات من خلال بنك وسيط فإن مجرد تسليم هذه المستندات إلى البنك الوسيط دون أن يقوم هذا الأخير بتسليمها إلى البنك مصدر الاعتماد لا يعفيه من المسؤولية ، ففي حال قيام المستفيد بتنفيذ التزامه بوساطة بنك وسيط فإنه يتوجب على هذا الأخير القيام بتسليم المستندات المذكورة في خطاب الاعتماد والمسلمة إليه من قبل المستفيد لأن قيامه بهذا التسليم من شأنه أن ينفذ التزام المستفيد كما من شأنه تنفيذ التزامه في مواجهة المستفيد لأن المستفيد سينفذ التزامه بموجب عقد البيع والبنك الوسيط الذي اختاره المستفيد سينفذ التزامه في مواجهة هذا الأخير ، فإذا لم يقم البنك الوسيط بهذا التسليم فإن المستفيد يعد مخلا بالتزامه في مواجهة المشتري الآمر بفتح الاعتماد وهو أمر سينعكس سلبا على المستفيد لأنه لن يستطيع الحصول على مبلغ الاعتماد مما يترتب عليه ضرر بالغ خاصة إذا كان قد شحن البضاعة لمصلحة المشتري ويستطيع المستفيد الرجوع على ذلك البنك لكنها مسألة تحتاج إلى وقت طويل خاصة إذا لم يقر البنك بمسؤوليته[13]

المطلب الثاني : مخاطر الاعتماد بالنسبة للبنك:

قد يكون العميل الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد المستندي هو من التجار ذوي السمعة الحسنة ، إلا أنه يتعرض بعد ذلك لأزمة مالية تجعله عاجزا عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف فاتح الاعتماد ، وهنا تصبح الضمانة الوحيدة للمصرف هي البضاعة التي بإمكانه التصرف بها بالبيع باعتباره دائنا مرتهنا لها بحيازته المستندات التي تمثلها، وقد تكون هذه الضمانة غير كافية في حالة انخفاض سعرها أو إذا لم تكن من البضائع الرائجة في الأسواق وعندها تكون حصيلة البيع أقل من مبلغ الاعتماد الذي دفعه المصرف للمستفيد فيتضرر المصرف.

وإن عدم قدرة العميل على الدفع يمثل خطورة كبيرة بالنسبة لأي مصرف يقوم بمنح الائتمان[14] وفي حالة أن العميل لديه الرغبة بالدفع وإرجاع ما عليه لمصلحة المصرف ولكن تنقصه السيولة المادية وهو غير قادر على ذلك ، كما لو كان العميل لديه شركة واستورد الكثير من المواد الأولية ثم هبطت قيمتها بشكل مفاجئ أو في حال أكثر من الإنتاج وتوقف الطلب عليها أو إذا قام العميل باستيراد مواد معينة وقبل أن تصل إلى الأسواق ظهرت مواد أفضل منها ، على سبيل المثال إذا كانت المواد التي اشتراها العميل هي أجهزة كمبيوتر ، فإن الخطر الكبير في هذه الحالة يكمن في التقدم والتطور التكنولوجي وظهور أجهزة كمبيوتر أكثر تطورا مما يجعل الوضع المالي للعميل في موقع الخطر وعدم قدرته على سداد ما عليه من ديون لمصلحة المصرف مانح الاعتماد[15]

---

[12] عبيدات أحمد مؤيد ، الخشروم عبد الله ، 2009 ، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي ، دراسة تحليلية لنشرة (600) ، مجلة المنارة ، المجلد 15 ، العدد 2 ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ص 170 وما بعدها

[13] عوض جمال الدين علي ، 1993 ، الاعتمادات المستندية ، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 5 .

[14] بايز بختيار ، حمو نسيبة ، 2008 ، مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 13 ، العدد 48 ، ص 12 .

[15] Milnes holden , 1979 , the law and practice of banking , pitman 150 years , p.13

بهذا الخصوص ، فقد أثيرت أمام القضاء العراقي قضية تتعلق بفتح ثلاث اعتمادات من قبل أحد المصارف العراقية لحساب أحد التجار العراقيين المعروفين لاستيراد أخشاب وحديد من شركة نمساوية اتصلت بالتاجر العراقي وقدمت له أسعار وتسهيلات مغرية على أن يقوم التاجر العراقي بدفع المبلغ المطلوب عن طريق فتح اعتمادات مستندية لمصلحة الشركة الأجنبية ، وبعد أن فتح المصرف الاعتماد ودفع 25% من مبالغ هذه الاعتمادات على أن يدفع الباقي بسحوبات آجلة بحسب الاتفاق الذي تم بينهم اكتشف أن المجهز الأجنبي هو من المحتالين ولم يقم بتصدير أية بضاعة وأن كافة المستندات المقدمة كانت مزورة ، وكانت نتيجة الحكم في هذه الدعوى هو عدم مسؤولية المصرف عن هذا التزوير على أساس أن المصرف غير مسؤول سوى عن التأكد من التطابق الظاهري للمستندات وأنه غير ملزم بفحص البضاعة أو التأكد من سلامة المستندات من الغش[16] ، إلا أن الذي حصل أن المصرف بعد أن قرر القضاء عدم مسؤوليته عن هذا التزوير فإنه رجع على العميل الآمر ليطالبه بالمبلغ الذي دفعه للمستفيد من قيمة الاعتماد حيث أنه كان قد دفع 25% من هذا المبلغ ففي الوقت الذي رجع المصرف على العميل ليطالبه بما عليه وجد أن العميل في وضع مالي سيء جدا ولم يكن لديه أي شيء ليقدمه للمصرف ، مما تعذر على المصرف استيفاء المبالغ التي كان قد دفعها للمصدرين المحتالين

من جانب آخر قد يكون العميل قادرا على الدفع ولكن ليس لديه الرغبة في ذلك ، وهذا يعتبر من أهم المخاطر التي تواجه المصارف المانحة للاعتماد لأن المصرف في هذه الحالة يكون قد أخطأ في اختيار العميل الذي أبرم معه عقد الاعتماد لأن عدم رغبة العميل بالدفع تتأثر إلى حد كبير بسمعته ومدى التزامه المالي ، ودراسة سمعة العميل تعطي مسبقا للمصرف مؤشرات عن حجم المخاطرة المقبل عليها فقد يقدم بعض العملاء ميزانيات عن مراكزهم المالية لا تعبر عن الحقيقة والواقع لتتماشى مع ما تطلبه هيئة الاستثمار وغيرها للموافقة على إقامة المشروعات وأحيانا قد يتجاوز الأرقام الحقيقية ليضمن ثقة المصرف به وبمركزه المالي ، وقد يعتمد بعض العملاء على أسلوب الدعاية والاعلان ليظهروا بمظهر الثراء غير الحقيقي فيذكرون بيانات ومعلومات عن أنشطتهم لا تمثل الحقيقة ، وقد استطاع عدد كبير من العملاء الحصول على تسهيلات ائتمانية بمبالغ كبيرة مستغلين في ذلك محاولة المصارف في الحصول على أكبر قدر من الأرباح دون الاهتمام بسمعة العملاء فضلا عن ضعف كفاءات بعض الموظفين القائمين على شؤون الائتمان والاستعلام في المصارف

لذلك يجب على كل مصرف قبل أن يوافق على طلب العميل بفتح الاعتماد ويبرم معه عقد الاعتماد أن يهتم بمعرفة طريقة تعامل العميل في تعاملاته السابقة وطريقة تعامله مع أسوأ الظروف فالعميل ذو القيم الأخلاقية العالية سيبذل كل ما بوسعه لرد الدين بصرف النظر عن حالته والظروف التي طرأت عليه ، بينما العميل الذي يحاول إيجاد الثغرات حتى لا يقوم بدفع ما عليه لمصلحة المصرف فيعتبر إبرام عقد الاعتماد معه مخاطرة بصرف النظر عن حالته المادية طالما هو سيء النية[17]

يتضح مما تقدم أن البنك يعتبر بمثابة وكيل عن المشتري ولكنه قد يتعرض لمجموعة من المخاطر المختلفة يمكن إيجازها :

[16] قضاء محكمة تمييز العراق ، رقم القرار 627 ، تاريخ 1968/11/28 ، المجلد الخامس ، ص 423 وما بعدها .

[17] بايز بختيار ، حمو نسيبة ، 2008 ، مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 13 ، العدد 48 ، ص13 وما بعدها .

2-عدم دقة البيانات والمعلومات التي يحصل عليها البنك

تعد الاعتمادات المستندية من العمليات المصرفية التي تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة نظرا لضخامة المبالغ المالية التي تمثلها ، لذلك فإن البنوك تحيط هذه العملية بالكثير من الاحتياطات التي تقلل من هذه المخاطر وهي في سبيل ذلك تقوم بإجراء الكثير من الدراسات العميقة والمستفيضة عن الوضع المالي للمشتري الآمر بفتح الاعتماد ، لذلك من أهم المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك بهذا الخصوص هو عدم دقة البيانات والمعلومات المالية التي جمعتها و لابد من الإشارة إلى أن الدراسة التي يجريها البنك قد لا تقتصر على الوضع المالي للعميل الآمر بفتح الاعتماد وإنما تمتد إلى البائع ، فالبنك قد يرجع على البائع خاصة في الأحوال التي لا يقبل فيها المشتري البضاعة والمستندات التي تمثلها في حال تبين تزويرها مما يترتب رجوع البنك على البائع بثمن البضاعة لا سيما إذا كان المشتري بوضع مالي لا يسمح له بإعادة تمويل البنك من هنا تبرز أهمية دراسة المركز المالي للعميل والبائع[18]

3- أهمية البضاعة

لا بد من الإشارة إلى أهمية طبيعة البضاعة في قيام البنك بتغطيتها ومنح ائتمان لعميله عليها إذ أن فتح الاعتماد المستندي من قبل البنك لتغطية صفقة من بندورة مستوردة من الصين عبر البحر إلى الأردن هي عملية لها خطورة عالية في تلف البضاعة وهلاكها أثناء الرحلة البحرية ، أما تغطية صفقة من ثلاجات مستوردة من الصين أيضا إلى الأردن فهي أقل خطورة من صفقة البندورة أو تلفها ، خاصة إذا علمنا أن البنك فتح الاعتماد المستندي دون أي تغطية لقيمة الصفقة من قبل الآمر بفتح الاعتماد ، الأمر الذي قد يلحق به ضررا إذا ما تلفت أو هلكت تلك الصفقة لأنه في نهاية الامر سيعود بثمنها على المشتري الذي قد يكون عاجزا عن الوفاء بقيمتها لأنه كان سيعتمد على الوفاء بقيمة الصفقة من خلال بيعه للبضاعة في الأسواق وسداد البنك من إيراد هذا البيع ، وبما أن هذا الايراد سينعدم سيتعرض الضمان العام للبنك للخطر نتيجة خسارة الآمر بفتح الاعتماد لقيمة الصفقة بسبب هلاكها أو تلفها[19]

من جهة أخرى هنالك العديد من الحالات التي يتعرض فيها المصرف للمخاطر بسبب المستندات المقدمة إليه ، فإذا كان سند الشحن اسميا وكان باسم العميل الآمر فقد يتعذر على المصرف أن يحصل على البضاعة بحيازته المستندات حتى لو استخدم المصرف حق الحبس على هذه المستندات يستطيع العميل أن يحصل على نسخة ثانية من سند الشحن ويستلم البضاعة

وإن هذا الأمر يعتبر خطيرا بالنسبة للمصرف لأن إمكانية المصرف في حجز البضاعة وبالتالي بيعها يعد ضمانة للمصرف إذا ما امتنع العميل عن الدفع ، ففي حال كان سند الشحن باسم العميل سيؤدي ذلك للتقليل من ضمانات المصرف عند امتناع العميل عن استرجاع قيمة الاعتماد إلى المصرف[20]

ومن المشكلات التي تواجه البنك أيضا وجود عدة نسخ من سند الشحن مما يجعل السند عاجزا عن القيام بوظيفته كأداة ممثلة للبضاعة ضامنة للمصرف كحائز للسند لا يزاحمه أحد من حاملي نفس السند ، فعلى سبيل المثال قد نسخ السند محررة لأمر البائع فيقوم البائع ببيع البضاعة أو رهنها عدة مرات للحصول على أكثر من قيمتها للحصول على الأموال.

---

[18] عبيدات أحمد مؤيد ، الخشروم عبد الله ، 2009 ، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي ، دراسة تحليلية لنشرة (600) ، مجلة المنارة ، المجلد 15 ، العدد 2 ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ص 167 وما بعدها

[19] عبيدات أحمد مؤيد ، الخشروم عبد الله ، 2009 ، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي ، دراسة تحليلية لنشرة (600) ، مجلة المنارة ، المجلد 15 ، العدد 2 ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ص 170 وما بعدها

[20] المصرف التجاري السوري ، الاعتمادات المستندية ، موجود على الموقع الالكتروني : http://www.cbs–bank.com ، تاريخ الزيارة : 9/4 /2023 ، الساعة : 8:00 م .

كذلك الأمر بالنسبة للمشتري فتعدد النسخ يتيح له أن يتصرف بالبضاعة إلى شخص حسن النية بيعا أو رهنا ، وأن يسلم له البضاعة مما يؤدي إلى ضياع حق المصرف بالبضاعة فقد يتمسك هذا الشخص حسن النية في مواجهة المصرف بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز وهذا يمثل أمرا في غاية الخطورة بالنسبة للمصرف[21]

كما أنه في حال هنالك تأخير في تاريخ الوثيقة وقدمت إلى المصرف وقام المصرف بقبولها دون الحصول على موافقة العميل ، فإن ذلك يعرض المصرف للكثير من المخاطر ذلك أن التأخير في تقديم وثيقة الشحن سيؤدي حتما إلى التأخير في استلام البضاعة بعد وصولها ، مما يؤدي إلى تكليف العميل بمصاريف إضافية كمصاريف تخزين البضاعة وقد يسبب هذا التأخير تلف في البضاعة أو انخفاض أسعارها في الأسواق أو وصول بضاعة منافسة[22]

وقد جاء في القواعد والأعراف الدولية الموحدة من النشرة 600 : أن وثيقة الشحن التي تقدم بعد 21 يوم من تاريخ الشحن تعتبر وثيقة شحن قديمة ويجب على المصرف أن يرفضها إذا ما قدمت إليه بعد هذا التاريخ إلا إذا نصت شروط الاعتماد صراحة على جواز قبولها[23]

علاوة على ذلك قد تكون البضاعة في بعض الحالات غير مطابقة مع بيانات وثيقة الشحن من حيث النوع والكمية أو عدم شحن البضاعة أصلا أو سرقتها ، فقد يوقع ربان السفينة أو الناقل وثيقة الشحن عن طريق الخطأ ويعترف فيه بشحن البضاعة على السفينة في حين أن الشحن لم يحصل نهائيا ، وبما أن البضاعة هي الضمانة الرئيسية للمصرف فإذا كان الغش في المستندات واردا على وجود البضاعة أو كميتها فإن ذلك يؤثر على حيازة تلك المستندات، إذ قد يفاجأ المصرف أن ضمانته غير موجودة أصلا أو أقل قيمة مما هو مذكور في المستندات التي تمثلها[24]

ومن الصعوبات التي تضعف من ضمانات المصرف عدم كفاية التأمين فقد يقوم العميل بإجراء تأمين جزئي لا يغطي إلا بعض المخاطر .

المبحث الثاني : ضمانات الاعتماد المستندي:

إن الاعتماد المستندي هو أصلح وسيلة لضمان السداد في التجارة الدولية ، حيث توفر للبائعين (المصدرين) والمشترين (المستوردين) ، وكذلك البنك قدرا كبيرا من الأمان من المخاطر التجارية ، بدليل أنها أصبحت من أكثر التقنيات شيوعا في العالم كوسيلة تجارية خارجية لما توفره هذه التقنية من ضمانات لكل أطرافها ويعتبر الاعتماد المستندي من أهم الوسائل وأكثرها نجاحا في التجارة الخارجية ووسيلة لدعم اقتصاديات الدول وتنميتها ، وما يجعل الاعتماد المستندي التقنية الأكثر أمانا في تمويل التجارة الخارجية بالمقارنة مع طرق التمويل الأخرى هو الضمانات التي تكفلها هذه التقنية وما تنطوي عليه من إجراءات تكفل حقوق كل طرف فيه سواء بالنسبة لأطراف عقد البيع الدولي المشتري (الآمر بفتح الاعتماد) والبائع (المستفيد) أو بالنسبة للبنوك الوسيطة بينهما [25]

---

[21] بايز حسين بختيار صابر ، 2009 ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ص 267 .

[22] إبراهيم علي الأمير ، 2005 ، كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص طبقا لأحكام قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والقواعد والأعراف الموحدة لعام 1993 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 117 .

[23] انظر : المادة 14 من النشرة 600 من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية .

[24] العكيلي عزيز ، 1971 ، دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 235 .

[25] الحديثي محمد ، 2021 ، الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي ومدى إمكانية التحلل منها ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ص 90 .

المطلب الأول : ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري والبائع

في ظل معاملات التجارة الخارجية أكثر ما يشكل مخاوف المستورد هو عدم حصوله على البضائع رغم تسديده الثمن ، فالضمانة الأساسية التي يحصل عليها المستورد من خلال دفعه مقابل البضائع المستوردة باستخدام تقنية الاعتماد المستندي هو تأكده من إرسال البضاعة قبل دفعه للثمن ، فيضمن الاعتماد المستندي من خلال تدخل البنك بينهما عدم دفع قيمة البضاعة إذا لم يتم تقديم المستندات التي تثبت مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها ، كما أن المستورد غير ملزم بالدفع إلى حين استلامه المستندات ، وعليه فإن الاعتماد المستندي يعد وسيلة لتسهيل تسويق بضاعة المستورد بالتعامل بالمستندات للتمكن من تسديد ثمنها .

يتضح مما تقدم أن الاعتماد المستندي هو بحد ذاته ضمانة للمستورد في تحصيل حقه

والضمانة الثانية للمشتري ، هي الاستفادة من الرهون المفروضة من قبل البنك فالمستورد الآمر لا يضمن إرسال البضاعة قبل دفع الثمن فحسب ، بل إنه يستفيد من الضمانات المفروضة من قبل البنك من أجل فتح الاعتماد برهن البضاعة أو حجزها حتى حصوله على مقابل ما دفعه للمستفيد نظير حصوله على المستندات ، وذلك من خلال طلب الآمر من البنك تسليمه المستندات من أجل التمكن من استلام البضاعة من الناقل في آجالها وتجنب حجزها من طرف الجمارك بسبب التأخر عن دفع الرسوم الجمركية وكذلك تفادي تلفها ، وما على البنك إلا الموافقة لأن ذلك سيكون أفضل له من أن يحجزها لديه حتى تفقد قيمتها أو تتعرض للتلف مع تعهد المستورد الآمر بدفع مستحقات البنك بمجرد بيعه البضاعة ، وبذلك يكون المستورد استفاد من ضمانين في نفس الوقت بحصوله على البضاعة في وقتها مع ضمان تأجيل الدفع لغاية القيام ببيع البضاعة .[26]

أما الضمانات بالنسبة للبائع ، فالبائع (المستفيد) يهدف من تقنية الاعتماد المستندي إلى تحقيق الحماية والائتمان لضمان حصوله على مقابل المبيع خاصة في حالة ما إذا كان الاعتماد معززا لأن هذا النوع من الاعتمادات يضمن للبائع الحصول على حقه من خلال ضمانتين:

تتمثل الأولى في عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد ، أما الضمانة الأخرى فتكمن في الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة

4-عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد

الاعتماد المستندي يتضمن نوع من الحماية ضد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها البائع من خلال تعامله مع مشتري في بلد آخر ، فالضمانة الأولى تكمن في التزام البنك المصدر للاعتماد بعدم إلغاءه أو تعديله للاعتماد إلا بموافقة المستفيد لتعهده بذلك بموجب خطاب الضمان وبذلك يضمن المصدر من أنه سيحصل على ثمن البضاعة قبل إرسالها للمشتري ولن يتم تعديل الاعتماد دون موافقته ، خاصة بعد التعديل الأخير لنشرة القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية في 2007 ، فقد تم إلغاء الاعتماد القابل للإلغاء لتصبح بموجب هذا التعديل كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء من خلال نص المادة الثالثة من النشرة بنصها على أن الاعتماد غير قابل للإلغاء بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك ، بعدما كان في ظل النشرة 500 إمكانية فتح اعتماد قابل للنقض أو الإلغاء فهذه الضمانة تجعل من المستفيد مطمئن من عدم إلغاء فتح الاعتماد دون موافقته[27]

---

[26] **معوج ، أحمد ، 2016 ، النظام القانوني للاعتماد المستندي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، ص 43 .**

[27] **معوج ، أحمد ، مرجع سابق ، ص 44**

ثاني أهم ضمانة يمنحها الاعتماد المستندي للمصدر تكمن في تدخل البنك المعزز إلى جانب البنك مصدر الاعتماد لضمان تسديد قيمة المبيع للمستفيد ، أي أنه سيكون أمام المستفيد البائع ذمتين ماليتين للتنفيذ عليهما[28]

المطلب الثاني : ضمانات البنك مقابل فتح الاعتماد المستندي

إن الضمانات التي يجب أن يقدمها المشتري (الآمر) تعتبر أساس لفتح الاعتماد وضمانة للبنك ، فالبنك في علاقته بأطراف العلاقة التعاقدية وتنفيذه للالتزامات التعاقدية يسعى للحصول على ضمانات كاملة يحصل عليها قبل البدء في تنفيذ التزاماته وهذه الضمانات **تكون على صورتين** [29]:

1- الرهن:

يستلزم لإنشاء الرهن الاتفاق المسبق مع العميل الآمر على إنشاء الرهن ويكون ذلك صراحة بين العميل والبنك في عقد الاعتماد أو ضمنا أو حسب ماجرت عليه العادة ، ومثال على ذلك فرنسا إذ يمكن معرفة وجود حق الرهن ضمنيا بالقرائن الدالة عليه كما إذا تم الاتفاق في عقد الاعتماد المستندي أن يظهر سند الشحن من قبل المستفيد باسم البنك وليس باسم المشتري العميل ، وفي هذا إشارة إلى عدم ملكية البنك للبضائع أو حصول النيابة في استلام البضائع عن المشتري كما قد يتم الاتفاق على حصول التظهير على بياض أو إرسال البضاعة بعنوان البنك أو بعنوان وكيل له أو لحسابه وفي هذا إشارة إلى الاتفاق الضمني على الرهن .

في بريطانيا ، على سبيل المثال يتم الاتفاق على الرهن صراحة إذ يتم إدراج شرط في عقد الاعتماد المستندي في النموذج الذي يقدمه البنك لعميله عند إبرام عقد الاعتماد المستندي ليوقع عليه .

إن خطاب الرهن أو وصل الضمان هو اتفاق بين البنك وعميله على أن يقدم البنك للمشتري المستندات الممثلة للبضاعة ، وذلك لكي يتمكن العميل (المشتري) بموجبها من استلام البضاعة من الناقل وبيعها أو تصريفها لمشترين آخرين مقابل تعهد المشتري بالحفاظ على المستندات والبضائع لمصلحة البنك ، وفي حال بيع البضاعة فإنه يتعهد بحفظها كأمانة بين يده ليفي بها إلى البنك ، وبتوقيع العميل على هذا التصرف المستقل الذي لا يعد جزءا من عقد الاعتماد المستندي فإنه يتحول إلى وصل ضمان ، ووصل الضمان يعتبر ضمانة قوية للبنك في استيفاء حقه إذا ما تعرض العميل للإفلاس ، فهي تمكنه من الحصول على المستندات إذا ما حصل الإفلاس قبل بيع البضائع ، وتخوله الحصول على ثمن البضائع إذا ما حصل الإفلاس بعد إنهاء عملية البيع وذلك بالتقدم على غيره من الدائنين

وفي الولايات المتحدة الامريكية ، وصل الضمان يُعد أداة قوية للبنك في حماية حقه بالتقدم على دائني المشتري[30]

2- أما بالنسبة للضمانة الثانية فتعرف بغطاء الاعتماد المستندي

أي الحماية التي يحصل عليها البنك من العميل الآمر مقابل تنفيذ التزاماته تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات التي يتقدم بها المستفيد والمطابقة لشروط الاعتماد ، والهدف من هذا الضمان هو حماية حقه من افلاس الآمر أو مماطلته بدفع قيمة الاعتماد الذي التزم به البنك للمستفيد أو في حال منح البنك العميل أجلا للوفاء ، وكانت نوعية البضاعة من

---

[28] معوج ، أحمد ، 2016 ، النظام القانوني للاعتماد المستندي ، ص 44 .

[29] السعيد ، سماح ، 2007 ، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي ، قدمت هذه المذكرة استكمالا لمتطلبات الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ص 69 وما بعدها

[30] السعيد ، سماح ، 2007 ، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي ، قدمت هذه المذكرة استكمالا لمتطلبات الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ص 69 وما بعدها

النوع الذي يعتريه نقص فيحصل على الغطاء لتغطية قيمة النقص الذي يمكن أن يتعرض له البنك من نقص قيمة البضاعة

والغطاء قد يكون جزئيا يغطي فقط جزء من الاعتماد والباقي منه يظل غير مغطى ، وقد يكون **غطاء كلي** أي يغطي كل قيمة الاعتماد ، وهذا النوع الذي يشترطه البنك على العميل خاصة إذا كانت نوعية البضاعة من النوع القابل للكسر أو صعبة التسويق ، وقد يكون الغطاء نقدي أو عيني

- قد يكون مبلغ من النقود يقدمه العميل للبنك مباشرة أو يأخذه البنك من حساب العميل الجاري لدى البنك ويضعه في حساب احتياطي غير شخصي ، أي لو كان اسم الآمر على دفاتر البنك فإنه لا يستطيع سحب أي مبلغ منه لحسابه الشخصي لأن البنك يجمد هذا المبلغ كضمان ، كما أن هذا الحساب لا يدخل في أرباح البنك ولا يعيد للآمر إلا بعد تنفيذ ما عليه من التزامات تجاه البنك [31]

وتطبيقا لذلك جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1802 /2014[32]

(أولا : المدعي مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار بنك تجاري عامل في جمهورية العراق ، وبتاريخ 2007/11/18 قام المدعي بطلب فتح اعتماد مستندي لصالح عميله (شركة المنعة للتجارة) من خلال فاتح الاعتماد (بنك الإسكان للتجارة والتمويل) بمبلغ مقداره 860 ألف دولار أمريكي مقابل تأمينات نقدية مقدمة من المدعي بنسبة 100 % من قيمة الاعتماد المستندي المذكور ، فالتأمين هذا يمثل الغطاء النقدي الذي يؤكد مدى الجدية في طلب فتح الاعتماد .

- قد يكون الضمان أوراق مالية يقدمها الآمر للبنك عند فتح الاعتماد ، وتحفظ هذه الأوراق في ملفات لدى البنك يطلق عليه إيداعات ضمان ، وذلك عندما يمنح البنك الآمر أجلا للوفاء ولا يتخلى البنك عن هذه الأوراق المالية إلا بعد تنفيذ الآمر لالتزاماته تجاه البنك

- الضمان وديعة آجلة قد يقوم العميل برهن وديعة آجلة لدى البنك لضمان البنك حقه تجاه العميل ، ويحصل على فائدة عن مبلغ الوديعة الآجلة والبنك غير مالك للوديعة فقط مرهونة لديه

- وقد يتمثل الغطاء في سند إذني يوقعه الآمر لأمر البنك ، ويتعهد فيه بدفع قيمة الاعتماد ولمصلحة البنك حال تنفيذ البنك لالتزاماته بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد وحصوله على المستندات المطابقة ، ولكن يعيب هذا الضمان أن رسم السند الأذني يكلف الآمر مبلغا كبيرا خاصة إذا كانت قيمة الاعتماد كبيرة

- قد يكون الضمان رهن البضائع ، بمعنى أن يودع العميل البضائع في مخازن تابعة للبنك حتى انتهاء صلاحية الاعتماد، فإذا نفذ العميل التزامه تجاه البنك بدفع قيمة الاعتماد فيسترد العميل البضائع ، وإذا لم ينفذ فالبنك له حق التقدم إلى القضاء لاستصدار أمر قضائي بالحجز عليها وبيعها ومن ثم الحصول على قيمتها بالأولوية على غيره من دائني العميل الآمر ، وقد يرهن العميل محلا يملكه رهن عقار ولكن هذا النوع من الرهن عادة لا يقبل به البنك لصعوبة الإجراءات التي تتطلبها ملكية العقار والتصرف فيه[33].

---

[31] السعيد ، سماح ، 2007 ، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي ، قدمت هذه المذكرة استكمالا لمتطلبات الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ص 79

[32] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1802 /2014 ، تاريخ 2014/9/23 ، موقع قرارك

[33]السعيد ، سماح ، 2007 ، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي ، قدمت هذه المذكرة استكمالا لمتطلبات الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ص 80

برأينا إن الاعتماد المستندي يعد عملية مصرفية ائتمانية ذات أهمية اقتصادية كبيرة وخاصة في ميدان التجارة الدولية وحجر الزاوية في هذا المجال ، فالمصارف لها دور كبير جدا في تمويل التجارة الدولية ، والاعتماد المستندي هو من أهم طرق ذلك التمويل فعلى الرغم من المخاطر التي تحيط هذه العملية إلا أنها الطريقة المثلى للوفاء بالثمن في عقود التجارة الخارجية ولكن يجب إحاطتها ببعض الاحتياطات اللازمة .

الخاتمة :

إن الاعتماد المستندي يلعب دور فعال في توطيد العلاقات بين أطراف عقد البيع الدولي وإرساء بوادر الثقة والأمان بينهما ، خاصة وإن كان التعامل لأول مرة بينهما نظرا للبعد المكاني بين المصدر والمستورد ، والمخاطر التي تنجم عن استعمال هذه التقنية ليس من شأنها التقليل من أهمية الاعتماد المستندي لأنها مخاطر يمكن التحكم فيها مقارنة بالمخاطر التي يتعرض لها المتعاملين الاقتصاديين باعتمادهم على وسائل تمويل أخرى غير الاعتماد المستندي ، فمن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المستورد هو أن تصل البضاعة إلى ميناء الوصول أو مكان الاستلام مخالفة لما اتفق عليه بين المشتري والبائع بموجب عقد البيع ، إذ أن وظيفة البنك فاتح الاعتماد هو التأكد من مطابقة المستندات وليس التأكد من البضاعة نفسها إلا إذا اشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد

من جانب آخر قد يتعرض المصدر لمخاطر ضياع المستندات التي أرسلها إلى البنك ، أما بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد قد يكون العميل الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد المستندي هو من التجار ذوي السمعة الحسنة ، إلا أنه يتعرض بعد ذلك لأزمة مالية تجعله عاجزا عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف فاتح الاعتماد وهنا تصبح الضمانة الوحيدة للمصرف هي البضاعة التي قد تكون غير كافية في حالة انخفاض سعرها

وبالنسبة للضمانات التي سبق وأشرنا إليها في البحث ، فالمشتري يستطيع الاستفادة من الرهون المفروضة من قبل البنك ، حيث أن فالمستورد الآمر لا يضمن إرسال البضاعة قبل دفع الثمن فحسب ، بل إنه يستفيد من الضمانات المفروضة من قبل البنك من أجل فتح الاعتماد برهن البضاعة أو حجزها حتى حصوله على مقابل ما دفعه للمستفيد نظير حصوله على المستندات

أما بالنسبة للمصدر أهم ضمانة يمنحها الاعتماد المستندي تكمن في تدخل البنك المعزز إلى جانب البنك مصدر الاعتماد لضمان تسديد قيمة المبيع للمستفيد ، أي أنه سيكون أمام المستفيد البائع ذمتين ماليتين للتنفيذ عليهما

ومن أهم الوسائل التي يجب على كل مصرف أن يتبعها ويهتم بها كثيرا قبل الموافقة على طلب فتح الاعتماد هو الاستعلام عن الشخص مقدم الطلب وذلك تطبيقا للمبدأ الشهير المعروف جدا في العمل المصرفي مبدأ (اعرف عميلك) .

الاستنتاجات والتوصيات :

الاستنتاجات :

1- إن الاعتماد المستندي يعد من أهم العمليات المصرفية التي تلعب بها البنوك دورا في التجارة الخارجية لأنه وبالرغم من المخاطر التي ينطوي عليها إلا أنه يمنح الثقة والائتمان لكل من البائع والمشتري .

2- على الرغم من أن تقنية الاعتماد المستندي تتميز بالثقة والأمان في التعامل إلا أنها تتضمن مخاطر عدة كسرقة وتعرض البضاعة للتلف ومشاكل أخرى بسبب النقل مما يستوجب الحرص واتخاذ الاحتياطات اللازمة ، فالمشتري قد يتعرض نتيجة قيامه بتعجيل قيمة الاعتماد للبنك ليقوم هذا الأخير بدفعها للبائع الذي لا يرسل البضاعة إلا عند

استلامه ذلك الثمن (قيمة الاعتماد) وهو أمر سيعرض المشتري لاستلام بضاعة قد تكون غير مطابقة للمستندات المرسلة وغير تلك المتفق عليها في عقد البيع ، كذلك البائع قد تفوت الفرصة عليه باستلام الثمن في حال ضياع المستندات وهي في طريقها للبنك خاصة في الأحوال التي يكون فيها الاعتماد لمدة محددة مما سيؤدي إلى امتناع البنك عن تسليم مبلغ الاعتماد لعدم وجود مستندات .

3-ليس هنالك اعتماد مستندي خال من المخاطر بالنسبة للمصرف مهما قدم العميل من ضمانات ، وحتى لو توخى المصرف الدقة في جميع قواعد منح الائتمان ، فقد يستجد من الظروف ما هو خارج عن إرادة كل من المصرف والعميل يؤدي إلى خلق المخاطر .

التوصيات :

1. يجب على المصارف المانحة للاعتمادات العمل بشكل جدي على رفع مستوى الموظفين الذين يقومون بشؤون الاعتماد والاستعلام عن العملاء من خلال إخضاعهم للعديد من الدورات التدريبية في مختلف المواضيع المصرفية سواء داخل المصارف أو خارجها داخل البلد أو خارجه لتزويدهم بالعلوم المصرفية الحديثة لكي يكون قرارهم بشأن الموافقة على طلب الاعتماد أو رفضه سليما .

2. يجب تضمين عقد فتح الاعتماد المستندي إلزام البنك بتعيين خبير محايد يلتزم بالتحقق من مطابقة البضائع للمستندات التي يتلقاها البنك من المستفيد على أن يتحمل الآمر بفتح الاعتماد مصاريف الخبير مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، فاللجوء إلى تعيين خبير محايد لن يعرض المستورد لخطر عدم قبول البنك للمستندات إذ أن البضائع لن تغادر الميناء قبل تحقق الخبير من مطابقتها للمستندات كما هو متفق عليه .

3. يجب أن يكون الاعتماد المستندي مغطى من قبل العميل كي يضمن البنك من تحصيل حقه إذا ما لحقه ضرر نتيجة إفلاس المشتري الآمر بفتح الاعتماد أو هبوط الأسعار.

4. التشجيع إلى اللجوء لشركات التأمين كالشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE حيث أن تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي يعد ضمان إضافي خاصة في شق المخاطر غير التجارية باعتبار أن البنوك لا تتضمن هذا الجانب من المخاطر ، وهو ما يظهر التكامل بين شركات التأمين والبنوك في حماية كل من المشتري الآمر والمصدر المستفيد من أخطار تقنية الاعتماد المستندي ، ويمثل هذا الضمان أيضا حماية البنك نفسه من مخاطر عدم الدفع التي قد تؤدي به إلى عواقب وخيمة أشدها الإفلاس .

5. يجب على المشرع السوري وضع تشريع داخلي ينظم عملية الاعتماد المستندي وعدم الاكتفاء فقط بقواعد النشرات الدولية المعالجة له .

References:

1. Milnes holden , 1979 , the law and practice of banking , pitman 150 years , p.13
2. Awad jamal el-din ali , 1993 , documentary credits , a study of the comparative judiciary and the international rules of 1983 , Dar Al-Arabiya , Cairo , p.5
3. Awad jamal el-din ali , 1993 , documentary credits , a study of the comparative judiciary and the international rules of 1983 , Dar Al-Arabiya , Cairo , p.66 and beyond
4. Awad jamal el-din ali , 1993 , documentary credits , a study of the comparative judiciary and the international rules of 1983 , Dar Al-Arabiya , Cairo , p.84 and beyond
5. Al-Ugaili aziz , 2005 , explanation of commercial papers and bank operations , part two , Dar Al-Thaqafa for Publishing and distributin , Amman , p.341
6. Ibrahim ali al-amir , 2005 , how to examine documents in the documentary credit and the stages that the examination process goes through in accordance with the provisions of the Egyptian trade law no.17 of 1999 and the unified rules and customs of 1993 , Arab renaissance house , Cairo , p.117
7. -Bayez bakhtiar , hamo nusseibeh , 2008 , documentary credit and means of reducing them , Al- Rafidain law journal , volume 13 , Issue 48 , p.12 , p.13
8. Bayez bakhtiar , hamo nusseibeh , 2008 , documentary credit and means of reducing them , Al- Rafidain law journal , volume 13 , Issue 48 ,p.267
9. obedidat ahmed Moayad , alkhashrom Abdullah , 2009, the risks of documentary accreditation , an analytical study of bulletin 600 , Al-manara magazine , Volume 15 , Issue 2 , middle east university for postgraduate studies , p.159
10. obedidat ahmed Moayad , alkhashrom Abdullah , 2009, the risks of documentary accreditation , an analytical study of bulletin 600 , Al-manara magazine , Volume 15 , Issue 2 , middle east university for postgraduate studies , p.167 and beyond
11. obedidat ahmed Moayad , alkhashrom Abdullah , 2009, the risks of documentary accreditation , an analytical study of bulletin 600 , Al-manara magazine , Volume 15 , Issue 2 , middle east university for postgraduate studies , p.170 and beyond
12. Baez Hussein bakhtiar saber , 2009 , the bank responsibility in documentary credit and the risks facing it , house of legal books , Cairo , p.267
13. Mouaj ahmed , 2016 , the legal system of documentary credit a memorandum submitted to obtain a master degree at larbi ben M hidi University Algeria , P.43 , 44
14. Hazim alramahy , 2021 , benefits and risks of documentary credit , available on the website Jordan –lawyer.com , search in the hamat al-haq encyclopedia , date of visit 3/9/2023
15. -Al-hadithi Muhammad , 2021 , obligations arising from documentary credit and the extent of the possibility of dissolving them , a master degree, middle east University , Jordan , p.90
16. -Commercial bank of Syria Documentary Credits , Available on the website, http://www.cbs –bank.com, date of visit , 4/9/2023

Arabic references:

1. العكيلي عزيز ، 1971 ، دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة

2. عوض جمال الدين علي ، 1993 ، الاعتمادات المستندية ، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة

3. ابراهيم علي الأمير ، 2005 ، كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص طبقا لأحكام قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والقواعد والأعراف الموحدة لعام 1993 ، دار النهضة العربية ، القاهرة

4. السعيد ، سماح ، 2007 ، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي ، قدمت هذه المذكرة استكمالا لمتطلبات الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين

5. بايز بختيار ، حمو نسيبة ، 2008 ، مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 13 ، العدد 48

6. بايز حسين بختيار صابر ، 2009 ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، دار الكتب القانونية ، القاهرة

7. عبيدات أحمد مؤيد ، الخشروم عبد الله ، 2009 ، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي ، دراسة تحليلية لنشرة (600) ، مجلة المنارة ، المجلد 15 ، العدد 2 ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

8. معوج ، أحمد ، 2016 ، النظام القانوني للاعتماد المستندي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر

9. الحديثي محمد ، 2021 ، الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي ومدى إمكانية التحلل منها ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،

10. المصرف التجاري السوري ، الاعتمادات المستندية ، موجود على الموقع الالكتروني : http://www.cbs– bank.com ، تاريخ الزيارة : 9/4 /2023